

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 316 @ المُمْعِرَ إِذَا قَيَّدَ الِاسْتِعْمَالَ بِالشَّرْطِ الْمُفِيدِ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ مُعْتَبَرًا وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعْرِ مَنَ أَنْ يُخَالِفَهُ وَقَدْ ذُكِرَ مِثَالُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (816) . وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَجْلِسِ (لَيْسَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ عَلَى الْإِلَاطِاقِ) أَنَّ لَهُ لَيْسَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ عَمْدًا كَمَا أَنَّ لَهُ لَيْسَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ سَهْوًا أَيْضًا . مِثَالُ لِلْمُخَالَفَةِ عَمْدًا : إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَيَذْهَبَ بِهَا إِلَى الْمَحِلِّ الْمُرَادِ فَإِنْ شَاءَ رَكَبَهَا بِتَفْسِيرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَرْكَبَهَا غَيْرَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ . وَإِذَا رَكَبَهَا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ وَتَلَفَ الْحَيَوَانَ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نَقُصَانٌ كَانَ ضَامِنًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ مَا وَسَلَّمَهُ إِلَى صَاحِبِهِ سَالِمًا فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ . وَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُ الْحَيَوَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ ' 826 ' . وَإِذَا أَمْسَكَهُ وَتَلَفَ الْحَيَوَانَ كَانَ ضَامِنًا . كَذَلِكَ الْخُكْمُ فِي الْإِلْجَارَةِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ ' 548 ' . يَعْنِي لَوْ اسْتَوْجِرَ حَيَوَانٌ عَلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ كَذَا مُدَّةً فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ زِيَادَةً عَنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ ثُمَّ وَإِنْ كَانَتْ الْإِلْجَارَةُ وَالْإِعَارَةُ مُتَّحِدَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَهُمَا فَرَّقًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَذَلِكَ أَنْ فِي الْإِعَارَةِ لَيْسَ لِلْمُسْتَعْرِ إِمْسَاكُ الْمُسْتَعَارِ فِي يَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهُ الْمُعِيرُ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (826) وَبِنِزَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرُدِّهِ وَتَلَفَ وَجَبَ الضَّمَانُ بِخِلَافِ الْإِلْجَارَةِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ لِعَدَمِ مَجِيئِ صَاحِبِهِ وَعَدَمِ أَخْذِهِ إِيَّاهُ وَتَلَفَ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . وَالسَّبَبُ هُوَ : أَنَّ الرَّدَّ فِي الْإِلْجَارَةِ عَائِدٌ عَلَى الْمُؤَجَّرِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (554) وَفِي الْإِعَارَةِ عَائِدٌ عَلَى

الْمُسْتَعِيرِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (830) . وَمِثَالُ الْمَجْلَّةِ هَذَا
 مِثَالُ لِّلْتَقْيِيدِ بِالزَّمَانِ . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ حَيَوَانًا عَلَى
 أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَحِلٍّ فَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ
 وَيَأْتِي مِنْهُ وَلَهُ أَنْ يُعِيرَهُ لِآخِرٍ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ
 الْمَحِلِّ وَيَأْتِي مِنْهُ (الْوَاقِعَاتُ) حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَخَذَ
 الْحَيَوَانَ لِيَسْقِيَهُ مِنَ النَّهْرِ وَتَلَفَ كَانَ ضَامِنًا وَلَيْسَ لَهُ
 الذَّهَابُ إِلَى مَحِلٍّ آخَرَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (814)
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ لِذَلِكَ الْحَيَوَانِ وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ فَلَا
 يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . هَذَا الْمِثَالُ مِثَالُ لِّلْتَقْيِيدِ بِالْمَكَانِ . وَفِي
 صُورَةِ التَّقْيِيدِ بِالْمَكَانِ تَحْتَاجُ الْخُصُوصَاتُ الْآتِيَّةُ إِلَى الْإِيضَاحِ
 وَهِيَ الذَّهَابُ إِلَى مَكَانٍ مُسَاوٍ أَوْ إِلَى مَكَانٍ أَقْصَرَ أَوْ إِذَا أَمْسَكَ
 فِي الدَّارِ فَعَلَيْهِ لَوْ قُيِّدَتْ الْإِعَارَةُ بِالْمَكَانِ كَمَا هُوَ
 مَضْمُونُ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَذَهَبَ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى مَكَانٍ أَقْصَرَ مِنَ
 الْمَكَانِ الْمُسَمَّى لَزِمَ الضَّمَانُ كَمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ لَمْ
 يَذْهَبْ إِلَى مَكَانٍ وَأَمْسَكَ الْحَيَوَانُ فِي دَارِهِ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي
 بَعْضِ الْكُتُبِ الْفَرَقْهِيَّةِ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنْ إِمْسَاكَ الْحَيَوَانِ فِي
 الْإِصْطِبَالِ مُضِرٌّ بِهِ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ حَيَوَانًا لِيَذْهَبَ
 بِهِ إِلَى مَكَانٍ فَذَهَبَ إِلَى مَكَانٍ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْمَسَافَةِ
 وَتَلَفَ الْحَيَوَانُ لَزِمَ الضَّمَانُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَانِيَّةِ ' رَدِّ
 الْمُحْتَارِ وَتَكْمِلَتِهِ , وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ ' 814 ' , بِحَمْلِهِ عَلَى أَنْ بَعْضَ الْكُتُبِ الْفَرَقْهِيَّةِ
 الْأُخْرَى تَتَمَسَّكُ بِالْمَسْأَلَةِ الْفَرَقْهِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَةِ
 الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ